

دور مدونة الملاحة في المياه القطبية في حماية البيئة

النفط



التصريف

يُمنع تصريف الزيت أو الخلائط الزيتية من أي سفينة في البحر



الهيكل

يُشترط تزويد جميع ناقلات الزيت الصهرجية، ما فيها تلك التي تقل حمولتها الساكنة عن 5 000 طن (السفن من الطراز A أو B التي بُنيت في 1 كانون الثاني/يناير 2017 أو بعده)، بهيكل مزدوج وقعر مزدوج



الوقود الزيتي الثقيل

يُمنع استخدام الوقود الزيتي الثقيل في القطب الجنوبي (مقتضى اتفاقية ماربول). ويتم تشجيع السفن على عدم استخدام أو نقل الوقود الزيتي الثقيل في القطب الشمالي



المزلات

ادرس إمكانية استخدام مزلات غير سامة وقابلة للتحلل الحيوي أو تُظم مائية في المكونات المزلفة الموجودة خارج الجزء الغاطس في المياه من البدن وعلى اتصال مباشر بمياه البحر



الأجناس الاجتياحية



الأجناس المائية الاجتياحية

يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من مخاطر انتقال الأجناس المائية الاجتياحية عبر مياه صابورة السفينة والتصاق الشوائب الحيوية بها


القمامة



المنتجات البلاستيكية
يُمنع التخلص من أي منتجات بلاستيكية (مقتضى اتفاقية ماربول)



فضلات الطعام I
يُمنع تصريف فضلات الطعام على الجليد



فضلات الطعام II
يجوز تصريف فضلات الطعام المجروشة أو المطحونة (ولا يزيد حجمها على 25 ملم) فقط عندما تكون السفينة على مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحرياً من أقرب يابسة أو جرف جليدي أو جليد



جيف الحيوانات
يُمنع التخلص من جيف الحيوانات



فضلات البضائع
يجوز تصريف فضلات البضائع أو مواد التنظيف أو المواد المضادة إلى مياه غسل العنابر فقط إذا كانت غير ضارة بالسنة البحرية؛ وإذا كان ميناء الانطلاق والوصول في المياه القطبية؛ وعدم وجود مرافق استقبال ملائمة للفضلات في هذين الميناءين. وتنطبق هذه المقتضيات على القطب الجنوبي بمقتضى اتفاقية ماربول

قاذورات المجارير



التصريف I

يُمنع تصريف قاذورات المجارير في المياه القطبية (إلا في حالات محددة)



وحدات المعالجة

يُسمح بتصريف قاذورات المجارير إذا كانت السفينة مزودة بوحدة معتمدة لمعالجتها. ويجب تصريف مياه المجارير التي عولجت عند أبعد نقطة ممكنة من الناحية العملية من أقرب يابسة أو أقرب جليد ساحلي أو جرف جليدي أو مناطق ذات تركيز جليدي محدد

التصريف II

يجوز تصريف قاذورات المجارير غير المجروشة أو غير المعقمة على مسافة تزيد على 12 ميلاً بحرياً من أي جرف جليدي أو جليد ساحلي

يجوز تصريف قاذورات المجارير المجروشة والمعقمة على بُعد أكثر من 3 أميال بحرية من أي جرف جليدي أو جليد ساحلي

تعريفات

فئات السفن

ثلاث فئات من السفن المصممة للعمل في المياه القطبية:
ألف) عبر جليد متوسط السماكة في السنة الأولى من تكوّنه على الأقل
باء) عبر جليد رقيق في السنة الأولى من تكوّنه على الأقل
جيم) للعمل في عرض البحر أو في ظروف جليدية أقل قساوة من تلك المشار إليها في الفئتين ألف وباء



الجليد الساحلي: جليد بحري يتكوّن ويبقى ثابتاً على طول الساحل حيث يكون متصلاً بالشاطئ أو بجدار جليدي أو واجهة جليدية أو يكون في أماكن ضحلة أو بين جبال جليدية
الجرف الجليدي: يعني صفيحة طافية من الجليد ذات سماكة كبيرة ويظهر منها ما بين 2 م و50 م أو أكثر فوق مستوى سطح البحر وتكون متصلة بالساحل

معلومات أساسية

تدخل المدونة الدولية للسفن التي تعمل في المياه القطبية حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2017
تُطبق المدونة على السفن التي تعمل في مياه القطب الشمالي والقطب الجنوبي. إضافة إلى المتطلبات الحالية لاتفاقية ماربول
تضمن تشغيل السفن بأمان وتحمي البيئة عبر تناول المخاطر الفريدة الموجودة في المياه القطبية والتي لا تشملها الصكوك الأخرى

المواد الكيميائية



التصريف

يُمنع تصريف المواد السائلة الضارة أو الخلائط التي تحتويها في المياه القطبية